مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد حفظ البيئة

سمير محمد جمعة عواودة [1]

الملخّص

انبنى هذا البحث{مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد حفظ البيئة} من مقدمة ومبحثين، ففي المقدمة ذكر الباحث هدف البحث، وأسئلته، وأهميته، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه، وبيان خطته التفصيلية، أما المبحث الأول فجاء بعنوان" معنى المقاصد وأقسامها" حيث تطرق البحث في المطلب الأول لمعنى المقاصد في اللغة والاصطلاح، ثم في المطلب الثاني بيان أقسام المقاصد من عدة اعتبارات، أما المطلب الثالث فأبرز البحث أهمية مقصد حفظ البيئ ة واعتباره مقصدا ضروريا، وفي المبحث الثاني" مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد حفظ البيئة" ذكر الباحث بعض المسالك التي سلكتها الشريعة الإسلامية لحفظ البيئة، ففي المطلب الأول جاء الحديث عن التربية الإيمانية والحب البيئي، وفي المطلب الثاني مسلك المحافظة العملية على البيئة من خلال الأوامر بالإصلاح فيها، والنواهي عن الإفساد فيها، أما المطلب الثالث ففيه بعض الأحكام التكليفية الواردة في حفظ البيئة، والقواعد الشرعية التي اندرج حفظ البيئة تحتها، وجاء المطلب الرابع ليكشف عن بعض ضمانات حفظ البيئة، واختتم البحث بخاتمة فيها النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، مسالك، حفظ البيئة.

[1] طالب في مرحلة الدكتوراه، البرنامج المشترك، جامعة القدس- فلسطين، تخصص الفقه وأصوله < sameer2006122016@gmail.com >

The ways of Islamic Sharia in gaining ecological conservation

Sameer Mohammd Jomha Awawdi

Abstract

The ways of Islamic Sharia in gaining ecological conservation is a research paper with an introduction and two chapters. In the introduction, the researcher states the importance of the research, its questions, the literature review, the methodology and its detailed plan. The first chapter titled “the meaning of the objectives and its parts” discusses the meaning of the objectives lexically and contextually. In the second section, the researcher reveals the parts of the objectives from different distinctions. The third section shows the importance and the necessity of ecological conservation.In the second chapter, the researcher mentions the ways followed by Islamic Sharia to conserve the ecology. So, in the first section, the education of faith and the love of ecology are discussed. In the second section, the practical way to conserve ecology through commanding of repairing it and banding damaging it is mentioned. There are some commandment rules and the Legitimistic bases to conserve ecology. The fourth section discloses some guarantees to conserve ecology. Finally, there are a conclusion, results and recommendations.

Keywords: objectives, ways of ecological conservation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وبعد:

فقد اهتم الإسلام بالبيئة اهتماما كبيرا، ولا نكاد هذا الاهتمام في كل الديانات السماوية والشرائع الأرضية، ولقد سبق الإسلام في تقرير القواعد والنُّظم التي ضمنت سلامة البيئة واستقرارها وإظهار جمالها، وهو ما يتناسب مع النظرة الرائعة للدين الإسلامي للكون، وفي مقابل الاهتمام بالبيئة على الحالة التي جعلهاالله عليها اهتم الإسلام بعدم الإفساد فيها بأي شكل كان، وفي الوقت الذي يتظاهر العالم بشرقه وغربه في الحفاظ على التوازن البيئي، ويسن التشريعات الناظمة لذلك، ويعقد المؤتمرات والندوات الداعمة لهذه التشريعات، جاء هذا البحث الموسوم بـ:

{مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد حفظ البيئة}

هدف البحث: يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة اللاحقة، وتجلية المسالك التي اتبعتها الشريعة الإسلامية لحفظ مقصد البيئة، ويهدف إلى حصر مسالك الشريعة في حماية ورعاية البيئة.

أسئلة البحث: يجيب البحث على الأسئلة الآتية:

1. ما هو موضع البيئة في منظومة المقاصد الشرعية؟
2. ما مدى اهتمام الإسلام بالبيئة؟
3. كيف حافظت الشريعة الإسلامية على مقصد البيئة؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في إظهار أسبقية الإسلام في الحفاظ على البيئة، وبيان المسالك المتنوعة لحفظ البيئة، وتنمية الوازع الديني لحفظ البيئة، وبيان دور السلطان في حفظ البيئة.

الدراسات السابقة: لعل أول من علّق جرس هذه الدراسة من المعاصرين هو الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "رعاية البيئة في شريعة الإسلام" وقد حصر رعاية المسلم للبيئة في ثمانية محاور هي (التشجير والتخصير، والعمارة والتثمير، والنظافة والتطهير، والمحافظة على الموارد، والحفاظ على صحة الإنسان، والإحسان بالبيئة، والمحافظة على عناصر البيئة، وحفظ التوازن البيئي) ودراسة أخرى بعنوان(المحافظة على البيئة من منظور إسلامي) للدكتور قطب الريسوني، تناول فيها مقاصد الحفاظ على البيئة ومحاربة الإفساد في الأرض، ولكني بعد بذل الجهد في البحث والاستقصاء لم أجد من أفرد مسالك الشريعة في الحفاظ على مقصد البيئة بالتأليف والكتابة.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مستفيدا من منهج الاستقراء.

خطة البحث التفصيلية: اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أسئلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: معنى المقاصد وأقسامها، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المطلب الثالث: مكانة مقصد حفظ البيئة.

المبحث الثاني: مسالك الشريعة الإسلامية في تحصيل مقصد حفظ البيئة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسلك التربية الإيمانية والحب البيئي.

المطلب الثاني: مسلك المحافظة العملية على البيئة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأمر بالإصلاح.

الفرع الثاني: النهي عن الإفساد.

المطلب الثالث: مسلك الفقه التشريعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام التكليفية لحفظ البيئة.

الفرع الثاني: القواعد الشرعية الخادمة لمقصد حفظ البيئة.

المطلب الرابع: ضمانات تحصيل مقصد حفظ البيئة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى المقاصد وأقسامها.

المطلب الأول: معنى المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا.

لا يكاد يجد الباحث تعريفًا معينًا لمصطلح المقاصد الشرعية باعتباره مصطلحا مركبا، وقد ذكر بعض السابقين المقاصد الضرورية كونها تحتوي على المقاصد الشرعية، ومن ذلك قولهم :" ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2]، وهذا لا يعتبر تعريفًا، بل هو ذكر الضروريات من المقاصد، وأضاف الغزالي في موضع آخر:" فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"[3] وهذا مجرد بيان ما تحصل به المقاصد من جلب المصلحة ودفع المفسدة، وسبب انعدام التعريف الجامع المانع للمقاصد الشرعية عند السابقين أنما هو اعتبارهم أن هذا المصطلح واضح وبين، ولا داعي لذكر تعريف لذلك[4]، أما علماء المقاصد المتأخرين فمنهم من قال بأن المراد بالمقاصد الشرعية تلك :" المعاني والحكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[5]، أو هي:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[6].

---

[2] . الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، ج1، ص 417.

[3]. الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص155.

[4]. الريسوني، أحمد. **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص159.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة**، ص251.

[6] الفاسي، علّال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص7.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

بناء على ما سبق في بيان معنى المقاصد فإنها تتوزع وفق الاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول: من حيث قوتها[7]، تُقسم إلى ثلاثة مستويات:

أولاً: الضرورات، وهي:" التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج (فتن واقتتال) وفوت حياة".

ثانياً: الحاجيات وهي: "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد.

ثالثاً: التحسينيات وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات؛ كإزالة النجاسة.

الاعتبار الثاني: من حيث القطع والظن[8] تُقسم إلى الآتي:

أولاً: المقاصد القطعية: وهي التي تواترت الأدلة على اعتبارها مقصداً، وعادة ما تتكاثر الأدلة على هذا النوع من المقاصد القطعية، ومن أمثلته مقصد التيسير في قوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة:185].

ثانيا: المقاصد الظنية: وتكون في مرتبة أقل من القطعية، ووقع الخلاف في اعتبارها مقصداً[9].

ثالثا: المقاصد الموهومة: وهي التي لم يعتبرها العلماء من المقاصد، وإنما توهم البعض أنها من المقاصد، وهي في حقيقتها ضرر محض، كتناول المخدّرات، فقد يتوهم البعض أن فيها مصلحة، وفي الحقيقة كلها مفسدة وضرر، كقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾[البقرة:219.]

الاعتبار الثالث: من حيث شمولها، تكون على ثلاثة مستويات:

---

[7] الشاطبي، إبراهيم: **الموافقات**، ج1، ص20.

[8] المصدر نفسه، ج1، 29.

[9] المصدر نفسه ، ج1، ص29.

الأول: المقاصد العامة، وهي الأمور العامة التي عملت الشريعة على تحقيقها في سائر أحكام الشريعة[10]، كحفظ الضرورات الخمس، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال.

الثاني: المقاصد الخاصة، وهي الأهداف والغايات الخاصة التي تكون في باب من أبواب التشريع الإسلامي، كمقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، أو المعاملات المالية[11].

الثالث: المقاصد الجزئية، وهي التي يكون فيها نفع لآحاد الناس، فالاهتمام يكون للأفراد، والاهتمام بعموم الناس يكون تبعا، وتكون في كل حكم على حدة، حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفيه؛ لما في ذلك من حفظ لصاحب المال، ومن ذلك الحقوق المالية للزوجة.

الاعتبار الرابع: من حيث حظّ المكلف وعدمه، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى الآتي:

الأول: المقاصد الأصلية: وهي الغاية من الأحكام الشرعية، وتتمثل في قصد إرضاءالله تعالى بكل مظاهر التوجه له، وإفراده بالعبودية إليه في كل حال، وذلك حال الصلاة، فأصل مشروعيتها الخضوع لله تعالى.

الثاني: المقاصد التابعة: وهي التي تراعي الشريعة فيها حظ المكلف، أو مقصد ثانوي للحكم، فهو تابع للأول مكمل له[12]، وذلك كالنكاح، فهو مشروع للتناسل على المقصد الأول، وهو الأصلي، ثم يكون المقصد التابع وهو السكن والاستقرار.

الاعتبار الخامس: وتُقسم المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها إلى ما يأتي:

الأول: مقاصد أخروية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة في الغالب، ولكنها لا تمنع من تحصيل مصالح دنيوية، كالتعارف في الحج، ففيه مقصد أخروي ومع ذلك فيه مقصد دنيوي.

الثاني: مقاصد دنيوية، وتهدف إلى تحصيل مصالح تتحقق في الدنيا.[13]

الاعتبار السادس: من حيث محل صدورها، وبناء عليه تُقسم المقاصد إلى الآتي:

---

[10] الريسوني، أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص152.

[11] اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص 411.

[12] عطية، جمال الدين: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص 123.

[13] الإندونيسي، عبد الرؤوف، **الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع**، ص492.

الأول: مقاصد الشارع، وهي الغايات التي أرادالله تحقيقها من خلال تشريعاته.

الثاني: مقاصد المكلفين، وهي الغايات التي أرادها المكلفون من تصرفاتهم، قال ابن عاشور:" وأما مقاصد الناس في تصرفاتهم فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا، أو تعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصالحوا"[14]

الاعتبار السابع: ويكون من حيث تعلّقها بعموم الأمة وأفرادها، وتُقسم للآتي:

الأول: مقاصد كلية، وتتعلق بالخلق كافة، ويعود نفعها على الكافة، كقتل المبتدع الذي يدعو لبدعته.[15]

الثاني: مقاصد أغلبية، وتتعلق بتحقيق مصلحة لغالب الناس، أو دفع مفسدة عن غالبيتهم، كتضمين الصنّاع، أو حفظ الأموال في البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر.[16]

الثالث: مقاصد فردية، وتعود على فرد من الأمة، كفسخ نكاح المفقود، وتوريق المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.[17]

---

[14] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص415.

[15] حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ص33.

[16] المصدر نفسه، ص33.

[17] الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص210.

المطلب الثالث: مكانة مقصد حفظ البيئة.

البيئة لغة: تكاد تتفق المعاجم العربية أن المقصود بالبيئة في اللغة هي المكان، أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فجاء في لسان العرب: بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا، وتبوأ أي نزل.[18]

أما البيئة اصطلاحا: ففي المنظور الإسلامي يمتد مفهومها ليستوعب العلاقة بين الإنسان وبقية الموجودات، ولا يقتصر على حصر الموجودات المكونة للبيئة[19]، ويراد بها" الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعة(التربة، والماء، والهواء، والنبات، والكائنات الحية التي تسكن الأرض) تشمل كذلك أنواع البيئة الأخرى، كالبيئة الصحية، والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية، وغير ذلك من أنواع البيئة التي يحيا فيها الإنسان، ويمارس فيها نشاطه""[20]، واستعمل القرآن الكريم كلمة الأرض للدلالة على البيئة بالمعنى السابق مرات كثيرة، فالأرض هي حاضنة الموجودات التي يعيش فيه البشر، فذكر القرآن الكريم كلمة الأرض ما يقارب 545 مرة[21].

وقد ذكر الغزالي أن مقصود الشرع من الخلق خمسة:" أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[22] وبالتالي كان الغزالي أول من حصر المقاصد الضرورية في هذه الخمس المشهورة، ولم يحصرها الجويني الذي سـ بقه، ولا الرازي الذي بعده، ولما جاء الآمدي أعاد حصرها مشيراً في الوقت ذاته أن حصرها إنما كان للعرف، فقال:" والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[23]، وزاد القرافي عليها حفظ العرض، وذكر أن العلماء اختلفوا في عددها[24] ، ويرى ابن تيمية أن الضرورات الخمس إنما استمدّها من قبله من العقوبات المفروضة على من اعتدى عليها، واعتبر حصر المصالح في الضرورات الخمس إنما هو تقصير في حق

---

[18] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**،ج1، ص38.

[19] الصعيدي، عبد الحكيم، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، ص53.

[20] الصاحب، محمد، **النهج الإسلامي في حماية البيئة، دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة**، ص 451.

[21] المسيكان، محمد، **حماية البيئة دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي**، ص 17.

[22] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص417.

[23] الآمدي، علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص274.

[24] القرافي، أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، ص392.

الشريعة الإسلامية[25]، فقال:" وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة " نوعان " أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر"[26] ، وحصرها الشاطبي بهذا العدد، إلا أنه قسم الضرورات إلى عينية وكفائية، وهو ما يعني أن العيني لا يقوم إلا بالكفائي، والكفائي يتمثل في قيام مصالح عامة لجميع الناس[27].

ويتّضح مما سبق أن سبب الخلاف في الحصر أو عدمه إنما هو التركيز على الجانب الفردي لآحاد الناس، والنظر إلى ما يصلح دين كل واحد منهم وعقله وماله ونسله، وقال ابن أمير الحاج:" وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"[28]، وبقي الأمر على هذا النسق حتى جاء الطاهر ابن عاشور، فأبرز جانباً مهماً في المقاصد الضرورية، طالما غفل عنه غيره، وهو الجانب الاجتماعي للمقاصد، فذكر أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة[29]، واعتبر أن المقاصد العامة تتمثل فيما" كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلاً ، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر[30]"، وفي تفسيره المسمى التحرير والتنوير قال ابن عاشور عند تفسيره لقولالله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:39]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية"[31]، وخلص إلى نتيجة مفادها أنه لم يبق مجال يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها... فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يقصد

---

[25] عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص94.

[26] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج32، ص423.

[27] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص177.

[28] ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ج3، ص191.

[29] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص194.

[30] المصدر نفسه، ص253.

[31] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج1، ص38.

إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟[32] ، وبناء على ما سبق فإن حصر السابقين للضرورات الخمس بهذا العدد راجع للواقع الذي كانوا يعايشونه، ورجح ذلك الباحث –والله أعلم-.

واقترح العلماء المعاصرون إضافة مقاصد ضرورية، ومنهم الشيخ محمد الغزالي الذي نقل عنه الدكتور يوسف القرضاوي[33]، وذكر الدكتور أحمد الخمليشي (مغربي) أنه من المؤكد أن المقاصد أو المصالح العليا الخمسة التي أوردها الغزالي غير كافية للاقتصار عليها، حيث إن الأخذ بمثل هذه المقاصد في الوقت المعاصر سيمكّن الفكر الإسلامي من المساهمة في كثير من مرافق التنظيم الاجتماعي الذي ما يزال الآن غائباً عنها"[34]، حتى الدكتور يوسف القرضاوي أفاد بأن هناك من المقاصد الضرورية لم يعط حقه كما يجب، متسائلاً عن حضور مقصد المساواة والعدالة[35].

واهتم الدكتور أحمد الريسوني بموضوع حصر المقاصد الضرورية في الخمسة المشهورة، وعرض آراء ابن تيمية وابن فرحون، داعياً إلى إعادة النظر في حصرها، معللاً ذلك بأن الضرورات الخمس المشهورة أصبح لها هيبة وسلطان، وداعياً لعدم حرمان بعض المصالح الأخرى من هذه الهيبة، مؤكداً أن عملية الحصر إنما هو اجتهاد سابق، وأن الزيادة عليها موجود في التراث الفقهي منذ القدم، وفي ختام حديثه يؤكد أن فتح الموضوع ينبغي أن يكون بموازين العلم وأدلته، ولم يقرر شيئاً قبل أوانه وفي غير موضعه[36]، ويرى إسماعيل الحسني(مغربي) أن تحديد ضرورات المقاصد في المجتمع يخضع لما هو متحرك فيه لا ما هو ثابت، واقترح إضافة الحق في حرية التعبير وحرية الانتماء السياسي، والحق في انتخاب الحاكمين وغيرهم، والحق في الشغل والمسكن والملبس، والحق في العلاج[37]، ووصل الأمر أن يصرح بعض المعاصرين بأن العدد المذكور للمراتب أو المصالح لا يفي بالمطلوب، فمن الواضح أن هناك نوعين من الأحكام لا يدخلان ضمنها: أحدهما ما أشار إليه الجويني من الأحكام التعبدية التي لا يفهم غرضها ومصلحتها... أما النوع الآخر فهو ما يصطلح عليه (المصالح الحقوقية) والتي لا تشير إليها تلك المراتب

---

[32] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 391.

[33] القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص 60.

[34] الخمليشي، أحمد، **وجهة نظر**، ج2، ص 126.

[35] القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص62.

[36] الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص62. بتصرف.

[37] الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور**، ص52.

بالذّكر على نحو الاستقلال[38]، وإلى عدم كفاية الضرورات الخمس المشهورة بالغرض الأسمى للشريعة الإسلامية يذهب عبد المجيد النجار فيقول:" إن هذه الكليات الخمس الأساسية ليست هي الضرورات التي جاءت الشريعة تقصد إليها على سبيل الحصر، بل يمكن أن يضاف إليها ضرورات أخرى في نفس قوتها، ولكنها لم تكن مدرجة في التقسيم المألوف في مدونة المقاصد"[39].

ويميل الباحث– والله أعلم– لاعتبار حفظ البيئة من المقاصد الشرعية الضرورية؛ نظرا لتوفّر ما اشترطه ابن عاشور في المقاصد، من أنه يشترط في المقاصد الشرعية (حقيقية أو عرفية عامة) الثبات والظهور والانضباط والاطّراد، والمراد بالثبوت أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم، والمراد بالظهور: الإيضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه، والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، والمراد بالاطّراد: أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار[40].

بناء على ما تقرر فإن الحياة الحضارية الحديثة أسفرت عن أزمة غاية في الخطورة، أصبحت تهدد البشرية بأكملها بالدمار والتلوث، ويتمثّل ذلك في الأزمة البيئية، وتلك أزمة ألجأت الباحثين لربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، ليضاف حفظها إلى الضرورات الخمس المشهورة، مع التماسنا العذر لعلمائنا القدامى الذين لم يدرجوا ذلك في وقتهم؛ لانعدام الحاجة لذلك، ونظراً لعدم الاتفاق على حصر المقاصد الضرورية ، ولاقتصارها على مصلحة الفرد ابتداء، ولكون البيئة والمحافظة عليها قد تكاثرت الأدلة الشرعية على ضرورة حفظها، على اعتبار أن البيئة السليمة أرضية ملائمة للإنسان؛ ليحفظ دينه؛ ونفسه؛ وعقله؛ وماله؛ وعرضه؛ كان من اللازم على علماء المقاصد العمل المضبوط إدخال حفظ البيئة في دائرة الضروريات.

ويقصد بالبيئة ذلك المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، وهو المحيط الذي سيقيم عليه الإنسان الخلافة في الأرض[41]، وتشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي أو

---

[38] محمد يحيى، **نظرية المقاصد ونقدها**، دراسة منشورة على الرابط http://fahmaldin.net/index.php?id=27

[39] النجار، عبد المجيد: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص51، دار الغرب.

[40] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص 167.

[41] النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص 208.

سماء يظلهم أو كواكب تحفّهم، لقوله﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:13]، وقد أراد الله أن تبقى البيئة كما خلقها صالحة ومستعدة لاستقبال هذه المهمة العظيمة، لكن الإنسان يصدر عنه أفعال – بقصد أو بدون قصد- فردية أو جماعية ينتج عنها فساد بيئي، وخلل في النظام الكوني الأصلي، من خلال النظر في حياة الإنسان الصناعية الحضارية والتكنلوجية، وبالتالي يحذّر المتخصصون في البيئة من انقراض الحياة على وجه الأرض، وليس فقط تعطيل مسيرة الخلافة الإنسانية، وبناء على ما يحدثه الإنسان من خلل مؤكد في النظام البيئي المتوازن نتيجة تصرفاته جاءت الشريعة الإسلامية لتعمل على تحقيق مقصد ضروري – كما رجحنا سابقاً- ألا وهو مقصد حفظ البيئة.

المبحث الثاني: مسالك الشريعة في تحصيل مقصد حفظ البيئة.

المطلب الأول: مسلك التربية الإيمانية والحب البيئي.

تنوعت وسائل الشرع الإسلامي في الحفاظ على مقدرات البيئة، والتي بدورها تحفظ التوازن الاجتماعي، وتعطي للحياة رونقها وبهجتها، وقد عملت الشريعة الإسلامية على تربية الفرد على منظومة القيم الأخلاقية والذاتية للحفاظ على البيئة ومكوناتها، وظهر ذلك من خلال تنمية الرابط الذاتي والوازع الإيماني في نفس الفرد، وتقوية الارتباط العاطفي بين الفرد وموجودات البيئة، وظهر ذلك من خلال النصوص الشرعية التي أظهرت ارتباط الرسول صلى‌الله عليه وسلم العاطفي وحب الموجودات البيئية، وذلك على النحو الآتي:

1. سطّر القرآن الكريم تخليد شجرة شهد ظلّها بيعة الشجرة، حيث قال‌الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح:18].

2. حضور الأمثلة البيئية في خطاب النبي صلى‌الله عليه وسلم لصحابته ومحاورتهم، فقد كان يكثر من استعمال الأمثال البيئية، كالتشبيه وضرب الأمثال، ومن ذلك قول النبي صلى‌الله عليه وسلم:"إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد‌الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول‌الله قال :"هي النخلة" [42]

3. عبر عن هذا الارتباط الوجداني بالبيئة المكية لما خرج من مكة طريدًا، وصرح بذلك ابن عباس رضي‌الله عنه بقوله:" لما خرج النبي صلى‌الله عليه وسلم من مكة إلى الغار وأتاه التفت إلى مكة وقال:" أ نت أحب بلاد‌الله إلى‌الله، وأنت أحب بلاد‌الله إلي، ولولا أن المشركين أخرجوني لم أخرج منك"[43].

4. لما وصل النبي صلى‌الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وما أن وطئت قدماه أرض المدينة ناجى ربه قائلًا:" اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدّنا، وصححهما لنا

---

[42] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا ونبأنا وأخبرنا، ج1، ص22، برقم 61.

[43] ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، ص158.

وانقل حماها إلى الجحفة"[44]، وموضع الاستدلال ارتباط النبي صلى الله عليه وسلم القلبي والعاطفي بالمدينة المنورة.

5. ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك" هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه"[45]، مع أن جبل أحد حفر ذكريات أليمة في حياته صلى الله عليه وسلم حيث استشهاد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وبالتالي فإن الفرد يستشعر أن البيئة وما فيها مسخر لراحته، وموضع استخلافه، فيتعامل مع البيئة بمزيد اهتمام ورعاية، ولا يتأتى هذا الشعور إلا بتربية دينية، وتحويل هذا الاهتمام البيئي إلى اهتمام عقائدي شرعي، بمعنى أن يتحول الوازع الديني إلى محرك للإصلاح البيئي، وينبغي أن تتكامل الأدوار المجتمعية لتنمية هذا الوازع بين الأفراد، وتتشارك الأسرة والمدرسة والجامعة والدولة في ضمان هذه التربية، ومن أجل تحقيق هذا الوازع جاءت تسميات بعض السور القرآنية بأسماء موجودات البيئة مثل(سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة التين، وسورة الحديد، وسورة النجم، وسورة البلد(مكة)، وسورة الأحقاف(الجزيرة العربية)، وغير ذلك.

---

[44] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي أن تعرى المدينة، ج3، ص23، برقم 1889.

[45] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، ج6، ص8، برقم 4422.

المطلب الثاني: مسلك المحافظة العملية على البيئة.

الفرع الأول: الأمر بالإصلاح.

لقد من‌الله على الناس بأن سخر لهم أسباب الزراعة والغراس كأحد مكونات الإصلاح البيئي، وذكر القرضاوي:" إن‌الله نبه في هذه الآيات على عنصرين وفائدتين للزراعة هما:

الأولى: عنصر المنفعة كما في " كلوا من ثمره"

الثانية: عنصر الجمال كما في قوله تعالى:﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل:60] وذكر الحدائق ذات البهجة، ثم إن الأمر بالإصلاح في البيئة يحفظ هذا المقصد، ويرتبط بحفظها من جانب الوجود، وهو ما يفيد الوسائل الوسيلة الكفيلة باستمرارية الانتفاع بالبيئة وعناصرها، لتساهم في استقرار النظام البشري، ومن مقومات حفظ البيئة من جانب الوجود ما يأتي:

أولًا: الاهتمام بالزراعة واستصلاح الأراضي، ومن ذلك قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم:" من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه[46] " يستفاد من الحديث مطلق الأمر بالزراعة، بغض النظر عن طبيعة الأمر، وما تحمله من ندب أو وجوب، وفيه حثّ على الاهتمام بالجانب الزراعي، ولعل نقل أحقية الغير بزراعة الأرض الموات يفيد توجيها نبويا عظيما بأن الأمر بالزراعة مطلوب من الجماعة ابتداء، فإذا قصر الفرد ينقل هذا الحق للأفراد الآخرين، ومن ذلك قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل "[47].

ثانيا: الحفاظ على نظافة البيئة بكافة جوانبها، لقول الرسول صلى‌الله عليه وسلم:" إن‌الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم"[48]

ويتجلى الاصلاح البيئي في الوصية الجامعة التي وجهها أبو بكر الصديق رضي‌الله عنه إلى جيش يزيد بن أبي سفيان حينما قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم

---

[46] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج3، ص1176، برقم 1536.

[47] أحمد بن حنبل، **المسند**، ج20، ص296، برقم 12981، وحكم عليه المحققون بأن إسناده صحيح على شرط مسلم.

[48] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، ج 5، ص111، برقم 2799، وحكم عليه المحققون بانه ضعيف.

حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نحلاً ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن[49] "

ثم اهتم الإسلام بالثروة البحرية والثروة المعدنية وعلم الفضاء وما يحتويه من كواكب ونجوم واهتم بالحيوانات كمكون من مكونات البيئة حينما قال صلى الله عليه وسلم "إياك والحلوب"[50] وفي ذلك حثّ على الاستفادة من مكونات البيئة.

ومن جوانب الإصلاح البيئي المحافظة على العنصر المائي، بعدم تلويث المسطحات المائية أو الاسراف فيها، لـ قول النبي صلىالله عليه وسلم :"لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه "[51] وموضع الاستدلال من الحديث أن فيه إشارتين للمحافظة على العنصر المائي للبيئة هما:

1. التوجيه النبوي إلى الاقتصاد في استعمال المياه وترشيد استهلاكها والمحافظة عليها.

2. التوجيه النبوي بعدم تلويث المياه، ويعتبر الإسراف أحد وجوه الاستنزاف والاستهلاك للمياه، ففي تلويث الماء هدر له، لعدم الاستفادة منه بعد تلوثه[52].

وبرز الاهتمام الإسلامي بإصلاح مكونات البيئي ومنها الهواء النقي، وظهر اهتمام الإسلام بالهواء من خلال التشنيع على من يتناول مأكولات ينتج عنها روائح مؤذية، وخصوصا في الأماكن المغلقة والمكتظة كالمساجد، ويقاس عليها الأماكن العامة الأخرى، المحافظة، فقال صلىالله عليه وسلم:" من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد"[53] ، ويقاس على الثوم والبصل سائر الروائح، كالتبغ والغازات الضارة، والمخلفات الكبريتية الناتجة عن محطات معالجة مياه المجاري، ومحطات توليد الطاقة، ومصانع الفحم والأسمدة، ومعامل تكرير النفط والصناعات البتروكيمياوية وغيرها مما يضر بالإنسان كفرد أو المجتمع بشكل عام.

---

[49] مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ج 1، ص357، برقم 918.

[50] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى داره، ج 3، ص1609، برقم 3038.

[51] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الراكد، ج 1، ص57، برقم 239.

[52] حمودي، ابراهيم طه، **البيئة ومظاهر حمايتها ورعايتها في السنة النبوية**، ص19، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية ديوان الوقف بغداد / العدد (35) في31/3/ 2014م

[53] أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلاً أو كراثاً، ج 1، ص393، برقم 561.

الفرع الثاني: النهي عن الإفساد.

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية تنهى عن أي ضرر يلحقه الإنسان بالبيئة، بل وتعدّى الأمر هذه الدرجة ليصل إلى النهي المغلّظ عن الفساد في الأرض ومن هذه النصوص:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:56] وقد فسر بعض المفسرين الإفساد بارتكاب المعاصي في الأرض، لكنهم أضافوا أن العصيان في الأرض يتبعه إمساك الله للمطر، وإهلاك الحرث بسبب المعاصي، وهذا معنى قوله تعالى:" بعد إصلاحها" أي بعد إصلاح الله لها بالمطر والخصب[54]، ومنهم من فسر الإفساد الذي نهى عنه الله بقتل الناس وتخريب المنازل وقطع الأشجار وتغوير الأنهار[55].

2. قول الله تعالى في ذكر قصة قارون: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:77]، ونفي محبة الله للمفسدين دليل على منع وحرمة المنهي عنه(الفساد)، وذكر الرازي أن المقصود بالفساد في الأرض ما كان عليه من الظلم والبغي[56].

3. قول الله تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة:205] وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:" فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحرث (وهو محل الزروع والثمار) والنسل"[57] ، وعقّب ابن عاشور على هذه الآيات بأنّ الله تعالى: "أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأنّ الذي أوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا"[58].

---

[54] البغوي، حسين، **تفسير البغوي**، ج2، ص 199.

[55] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط1، ج2، ص 243.

[56] الرازي، محمد بن عمر: **مفاتيح الغيب**، ج25، ص 15.

[57] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص564.

[58] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص196.

4. ومن ذلك الاتلاف بدافع الغضب، حيث جاء في صحيح البخاري أن نبيا من الأنبياء قرصته نملة فأمر هذا النبي بحرق قرية النمل كاملة، فعاتبه الله تعالى بقوله:" إن قرصتك نملة أحرقت أمة تسبح الله"[59] وموضع الاستدلال ما ذكره ابن حجر أنه لو أحرق النملة التي قرصته لما عاتبه الله تعالى[60].

5. النهي عن إتلاف مكونات البيئة بلا حاجة ولا ضرورة، وفي ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" من قطع سدرة (شجر السدر) صوب الله رأسه في النار"[61] ويتضح من ذلك القطع بلا حاجة حفاظًا على خضرة البيئة، وعلّق أبو داود على الحديث ببيان سبب العتاب والعقاب بأن ابن السبيل والبهائم يستظلّون بها في المناطق الحارة والمقفرة.

---

[59] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ج4، ص62، برقم 3019.

[60] ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 6، ص156..

[61] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، ج 7، ص523، برقم 5239، وحكم عليه المحقق بأنه حسن لغيره.

المطلب الثالث: مسلك الفقه التشريعي لحفظ البيئة.

الفرع الأول: الأحكام التكليفية لحفظ البيئة.

تقرر لدينا سابقًا أن حفظ البيئة بكافة مكوناتها وعناصرها وموجوداتها يعتبر مظلة المقاصد الضرورية الخمسة المشهورة، ورجح الباحث إضافتها للضرورات المقاصدية، فالفقه الإسلامي بتشريعاته اهتم بحفظ هذا المقصد، من خلال الأحكام التكليفية في العبادات والمعاملات:

أما في العبادات فإن الأحكام التكليفية التعبدية اهتمت بالحفاظ على البيئة، تماما كاهتمامها بحفظ المقاصد الضرورية المشهورة، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

أولًا: الطهارة، وهي التي تمثل الرسالة البيئية الأهم، من خلال تنظيف البدن كأحد مكونات البيئة، ومن ذلك إيجاب الوضوء للصلوات الخمس، واختيار الماء المناسب لذلك، بحيث يكون طاهرا في ذاته مطهر لغيره، وكذلك الاهتمام بالأحكام الطهورية الأخرى كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، وغسل الجمعة حتى بدون الجنابة، وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الطهور شطر الإيمان، وفي ذلك قوله:" طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس من عبد يبيت طاهرا إلا بات معه في شعاره[62] ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرا[63]" وذكر الله سبحانه وتعالى شعارا بيئيا في قوله﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر:4] وموضع الاستدلال من هذه الآية كما قال الرازي إن فيها أمر بتطهير ثيابه صلى الله عليه وسلم من الأنجاس والأقذار،[64] ومن الأعمال المستحبة حفاظًا على مقصد حفظ البيئة غسل الجمعة وغسل العيدين، وغسل الاحرام للحج أو العمرة، ووصل الأمر بأن الإسلام نهى عن العطس في الهواء تجنبا لتلويث الجو، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطّى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته"[65].

ثانيا: في الزكاة، تبدأ العلاقة بين الزكاة والبيئة من خلال المعنى اللغوي للزكاة، ويتمثل في التطهير والنماء، وهذا المعنى هو محور المقصد الشرعي في حفظ البيئة، وكذلك ارتبط الحفاظ على البيئة بالزكاة من خلال الأنصبة والمقادير الشرعية، ومراعاة المحاصيل التي تحتاج الى نفقات إضافية، فجعل زكاة المزروعات البعلية يختلف عن زكاة المزروعات المروية، تشجيعا وتخفيفا على المزارع.

---

[62] ما ولي جلد الإنسان من اللباس. قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، ص263.

[63] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، ج5، ص204، برقم 5087.

[64] الرازي، **مفاتيح الغيب** (التفسير الكبير) ج4، ص46.

[65] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، ج 5، ص86، برقم 2745، وحكم عليه المحققون بأنه حديث حسن صحيح.

ثالثا: في الصيام، حيث يرتبط الصيام بالبيئة ومكوناتها، فإذا غطّت الغيوم الشمس فأفطر الصائم، فإن بعض الفقهاء لم يوجب عليه القضاء[66].

رابعا: في الحج والعمرة تتأثر بالبيئة تأثرا واضحا، فقد أجازت الشريعة الإسلامية للمحرم الذي يخاف على نفسه العنت والمرض من شدة البرد إذا تجرد من ملابسه أن يلبس من الثياب ما يدفع عنه هذه الخشية؛ عملاً بفقه الأولويات، وتقديم حفظ النفس، ويسقط الحج على من لم يجد ذلك وسيلة إلا البحر الهائج الذي يغلب على الظن هلاك الحجاج، ومن ذلك أيضا تحريم الصيد على المحرم، ومنع قطعي النباتات في الحرمين.

أما في المعاملات فقد ساهمت الأحكام التكليفية المتعلقة بالمعاملات في حفظ البيئة من خلال مشروعية استغلال البيئة بالطرق الآتية:

أولًا: المساقاة، كأن يقدّم رجل يملك أرضا فيها شجر، أرضه لشخص آخر يعمل فيها، مقابل أن يأخذ العامل جزءا من ثمرها، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء[67] ، بناء على فعل الرسول صلى‌الله عليه وسلم ، حيث اتفق مع أهل خيبر على أن يزرعوا الأرض مقابل أن يدفعوا للرسول صلى‌الله عليه وسلم نصف ما تخرجه الأرض من ثمار أو زروع[68]، بينما اعتبر الحنفية المساقاة باطلة[69]، ويظهر – والله أعلم – رجحان قول الجمهور؛ لما تحققه هذه المعاملة من مصالح متبادلة بين العامل وصاحب الأرض الذي يملكها، كما أن فيها استمرارية الحفاظ على البيئة، واستغلالها للمنفعة العامة والشاملة، كما تشكّل العناية بالمزروعات من ضمانات الحفاظ على البيئة.

ثانيا: المزارعة، وهي: " شركة في الزرع بين طرف يقدم الأرض، وطرف يقدم العمل الزراعي"[70]، وهي مشروعة بدليل ما فعله الرسول صلى‌الله عليه وسلم حيث "أعطى خيبر اليهود، على أن يعملوها

---

[66] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج3.

[67] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص28.ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص430. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص421. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص532.

[68] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة، ج 3، ص192، برقم 2730. ورواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، ج 3، ص1186، برقم 1551.

[69] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص185.

[70] المصري، **فقه المعاملات المالية**، ص 230.

ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها"[71]، وقد منعها الحنفية[72]،بينما ذهب المالكية[73](5) والحنابلة[74] والصاحبان[75]من الحنفية والظاهرية[76] إلى أن المزارعة جائزة شرعا، بدليل فعل الرسول صلى‌الله عليه وسلم مع أهل خيبر، وهذه الطريقة لاستثمار الأرض من تمام العدل والرحمة، وتحقيق المصلحة للطرفين، وهذا ما يميل إليه الباحث، حيث تساعد المزارعة في الحفاظ على البيئة وموجوداتها.

ثالثا: المغارسة ، وهي تسليم الرجل أرضه لغيره ليغرس فيها أشجارا[77]، وتظهر الفائدة العامة في هذه المعاملة أنها تحقق المصالح المرجوة من الزراعة، وهي إحياء الأرض، وتشغيل العمال، والرجوع على صاحب الأرض بالنفع، وتحافظ على البيئة الخضراء، وترفع المشقة عن كل الأطراف، وتساعد في النمو الاقتصادي المجتمعي.

رابعا: إحياء الأرض الموات، لما لهذه العملية من أثر كبير في النظام البيئي والكائنات التي تعيش فيه، لا سيما حينما نعرف أن إحياء هذه الأرض الموات يسهم وبشكل كبير في الانتاج الزراعي والأمن البيئي، وقد شجع الإسلام هذا الإحياء من خلال قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم:"من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة"[78]، ويضيف الدكتور راغب السرجاني بقوله:" تبرز أهمية قضية (إحياء الأرض الموات) بمعنى إعمارها، واستصلاحها عند ما نراجع معا خطورة مشكلة (التصحر) في العالم؛ فعلى الصعيد العالمي يتعرض 30 % من سطح الأرض لخطر التصحر، مما يؤثر سلبا على حياة بليون شخص في العالم، والمسألة في تزايد خطير؛ فالعالم يفقد سنوياً نحو 10 مليون هكتار [10 آلاف متر مربع] من الأراضي بسبب التصحر، وتتسبَّب مشكلة التصحر في خسارة اقتصادية سنوية تقدر بنحو 42 بليون دولار، ويكون الإحياء بالبناء أو الغرس، وهو ما يحقق الحفظ البيئي.

الفرع الثاني: القواعد الشرعية الخادمة لمقصد حفظ البيئة.

---

[71] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، ج3، ص105، برقم 2331.

[72] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص 175.

[73] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص470.

[74] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص555.

[75] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص275.

[76] ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، ج 7، ص42.

[77] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص183. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص532.

[78] أحمد، **المسند**، ج22، ص383، برقم 14501، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح.

أولًا: دور القواعد الأصولية في حفظ البيئة، يساهم علم أصول الفقه بالمحافظة على البيئة من خلال الآتي:

1. القياس: ويعني "حمل فرع على أصل في الحكم بعلة جامعة بينهما"[79] وبالتالي فإن القياس يعالج كثيرا من القضايا البيئية المعاصرة، عبر الحاقها بالأصول الثابتة بالأدلة الشرعية اشتراكهما في العلة، وذلك لأن هذه المستجدات لا نصوص شرعية تعالجها؛ كون النصوص الشرعية انحصرت وانتهت بانقطاع الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق فإن المتصدي لمعالجة نوازل البيئة يجد منطلقا لاجتهاده من خلال تفعيل القواعد الأصولية، ويعود القياس على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو أساس جيد لقياس النوازل البيئية، بناء على هذه العلل، ومن الأمثلة على تفعيل القياس في حفظ البيئة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"[80]، وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد[81]، ومع أن النهي جاء عن البول في أماكن معينة، لكن يقاس على ذلك إلقاء كل ما يلوث الماء من الموارد المستحدث المواد الكيماوية، والمبيدات الحشرية والمخلفات الضارة الناجمة عن العمليات الزراعية والصناعية والعسكرية، ولذلك تتشابه هذه المستجدات الملوثة مع البول في علة النجاسة، أو لتلويث مكونات البيئة المائية أو الهوائية.
2. المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد الشارع باعتبارها أو إلغائها"[82] وتعتبر المصلحة المرسلة مستندا قويا لضبط التوازن البيئي، من خلال سن التشريعات الناظمة البيئة بكل مكوناتها، ومن الأمثلة على تفعيل المصالح المرسلة في حفظ البيئة، أحقية ولاة الأمر في إنشاء المحميات الطبيعية، ومنع قطع الأشجار المثمرة، ومنع البناء في المناطق الزراعية حينما تقتضي الحاجة هذا الإجراء، وحماية بعض المزروعات من الانقراض، والحفاظ على المناظر الجمالية للبيئة بهذه الاجراءات التي لم يشهد الشارع بوجوبها ولا بتحريمها، ومن الأمثلة على ذلك إجبار المصانع على معالجة المخلفات الناجمة عن هذه الصناعات، سواء كانت الأدخنة المتطايرة في الهواء، أو المخلفات المادية التي تؤثر سلبا على التوازن

---

[79] السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص70.

[80] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها، ج 1، ص21، برقم 26، وحكم عليه المحققون بأنه حديث حسن لغيره.

[81] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج1، ص235، برقم 281.

[82] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص173.

البيئي، كل ذلك تخريج على قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار"[83] ويمكن استنادا إلى المصلحة المرسلة تقييد وقت الصيد في البحار، وتحديد مكان الصيد، وتحديد منطقة قطع الأشجار والأصناف التي يجوز قطعها، كل ذلك تضبطه المصلحة المرسلة.

3. سد الذرائع: ويقصد بذلك:" منع أمر جائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع"[84] ولا شك أن الأخذ بقاعدة سد الذرائع الأصولية يفتح المجال للوقوف على الحكم التكليفي لكثير من التصرفات البيئية، لكون هذه التصرفات ليس لها حكم في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ولا في القياس، فلا مناص حينئذ من الاعتماد على سد الذرائع[85]، ويمكن الاستفادة من هذا المبدأ في الحفاظ على البيئة في منع صيد الأسماك وقت تكاثرها، أ و منع قطع بعض الأشجار خوفًا عليها من الانقراض، أو منع إقامة منشآت صناعية في المناطق السكنية؛ لما سينتج عن تلك الأعمال من نتائج محرمة.

ثانيا: القواعد الفقهية.

1. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[86]، فالإسلام يمنع كل أشكال الضرر على الفرد والمجتمع، وجاءت هذه القاعدة باستخدام نفي جنس الضرر للمزجر، فكل ما يترتب عليه ضرر بمكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعا، وكل ما يؤدي الى اختلال التوازن البيئي ممنوع شرعا[87]، ويمكن تفعيل هذه القاعدة في حفظ البيئة بالنظر لكثرة الأنشطة اليومية التي تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، فتضبط هذه القاعدة الأنشطة البيئية، وتعطي الأحكام الشرعية لها بضابط الضرر، فكل ما ألحق بالبيئة أو بمكوناتها ضرر فهو حرام، ويتفرع عن هذه القواعد بعض القواعد الفقهية:" الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[88]
2. قاعد" يدفع الضرر بقدر الإمكان" وتعني هذه القاعدة ضرورة دفع الضرر قبل وقوعه، حسب القدرة والاستطاعة، فإذا كان الفعل المنوي القيام به يوقع الضرر البيئي وجب دفعه قبل وقوعه، ومن فروع هذه القاعدة منع الإنسان من حفر حفرة لامتصاص المياه العادمة قرب بئر ماء ، ويمكن من خلال

---

[83] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يؤذي جاره، ح 3، ص430، برقم 2340، وحكم عليه المحققون بأن صحيح لغيره.

[84] ابن القيم. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص109.

[85] النجيمي، محمد، **البيئة والحفاظ عليها**، ص25، ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

[86] المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية،

[87] الألفي، بحث **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، ص9، ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

[88] المواد(20، 25، 26، 27، 31) من مجلة الأحكام العدلية.

هذه الحفرة أن تصل النجاسة لماء الشرب، فوقتئذ يجب دفع الضرر قدر الإمكان، من خلال بناء جدران اسمنتية لهذه الحفرة، بحيث لا يصل الضرر لماء الشرب، ومن ذلك أيضا منع إقامة مكبات النفايات بالقرب من المناطق السكنية، لما تلحقه من ضرر بالناس، ويمكن دفع ذلك الضرر بدفن هذه المخلفات في الأرض.

3. قاعده "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وهذه القاعدة تستخدم عند وجود أكثر من ضرر في التصرف الواحد، ويكون أحد الضررين خاص بالفرد، وفي نفس التصرف ضرر يقع على المجتمع، حينئذ ينبغي تحمل الضرر الخاص مقابل رفع الضرر المجتمعي، وهنا تبرز أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ذلك منع السيارات والشاحنات التي تتصاعد منها الأدخنة السوداء الكثيفة، نتيجة نوع وقودها أو عطل في محركها، وذلك منع ترخيصها أو فرض غرامات مالية على أصحابها، فمن تشغيلها يلحق بصاحبها ضرر، وبقاؤها يلحق بالبيئة أضرار[89]، لذلك فإن منعها ولو كان فيه ضرر خاص أولى من إبقائها لأن في الإبقاء ضرر عام.

4. قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[90]" ويقصد بذلك أن الضابط في تصرفات المسئول أو الإمام ينبغي أن تكون في دائرة النفع العام، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذًا من الناحية الشرعية، ويعتمد على هذه القاعدة عند إصدار القرارات والقوانين الإدارية التي تحفظ البيئة، وتمنع تلوثها أو الاعتداء عليها؛ حفظًا لمصالح عموم الناس، وكذلك منع التراخيص للمنشآت الصناعية التي تؤثر على البيئة.

5. قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[91]، وتتمثل في منع أية تصرفات فردية أو جماعية تلحق بالبيئة أضرارا آنية أو مستقبلية حتى ولو كان في هذه التصرفات مصالح آنية.

المطلب الرابع: ضمانات تحصيل مقصد حفظ البيئة.

لضمان حفظ البيئة وتحقيق هذه الغاية لا بد من بيان الضمانات التي تسهم في الوصل إلى بيئة صالحة للفرد والمجتمع، ومن هذه الضمانات ما يأتي:

---

[89] السرطاوي، فؤاد، **البيئة والبعد الإسلامي** ، ص136.

[90] الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج1، ص309.

[91] المادة 30 من مجلة الأحكام العدلية.

أولًا: الرقابة الذاتية، وتتمحور هذه الضمانة على تنمية الوازع الذاتي للفرد، وشعوره بالمسؤولية الذاتية تُجاه البيئة التي يعيش فيها، فلا بدّ من رفع مستوى الوعي الذاتي والشعور بأن الحفاظ على البيئة مسؤولية شخصية، فتظهر الإيجابية المطلوبة من كل فرد، لمحاربة ومقاومة التصرفات السبية، وتدخل الفرد لمنع الاعتداء على مكونات البيئة، وتنمية الأجر والثواب لكل من يحافظ على المقومات البيئية العامة، ومن أجل تنمية هذا الوازع الذاتي جاء قول الرسول صلى‌الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[92]، وقد عقّب النووي على هذا الحديث بقوله:" ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكّن منه بلا عذر ولا خوف "[93]

ثانيا: سن القوانين لمنع الاعتداء على البيئة، وملاحقة المعتدين عليها، من خلال الغرامات والسجن، وغيرها من العقوبات التي تتناسب مع حجم الاعتداء، ولا يرى الباحث مانعا شرعيا من سن هذه القوانين، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" وموضع الاستدلال من الحديث أن بعض البشر لا يردعهم الوازع الذاتي والديني، ولا بدّ من وازع سلطاني يردعهم، وتشمل هذه القوانين المنشودة المحافظة على البيئة في المجالات الآتية:

1. قوانين لمنع التعدي على الشوارع والأرصفة.
2. الإشراف على التنظيم البنائي، والهيكلية العامة للمدن والبنايات والمرافق اللازمة.
3. منع القصابين(الجزارين) الذبح أمام حوانيتهم.
4. إجبار أصحاب المخابز والأفران لرفع وسائل تصريف الأدخنة.
5. تفعيل دور الجهات الرقابية على البيئة وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة لمنع الاعتداء على البيئة.
6. مراقبة ومتابعة المخلفات الصحية الناتجة من المصانع والمشاغل والمستشفيات، والعمل على التخلّص منها بطرق آمنة.

ثالثا: الضمانة المجتمعية، بأن تنتشر في المجتمع ثقافة المحافظة على البيئة، ويكون نشر هذا الوعي البيئي من خلال المؤسسات المجتمعية، كالأسرة والمدرسة والجامعة، وتأكيدا لذلك قال صلى‌الله عليه وسلم:" مثل القائم على حدودالله، والمدّهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أسفلها، وأصاب بعضهم أعلاها، فكان الذين في أسفلها يصعدون، فيستقون الماء، فيصبّون على الذين

---

92 أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج 1، ص69، برقم 49.

93 النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، ج2، ص23.

في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون، فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإننا ننقبها (نثقبها) من أسفلها، فنستقي " قال: " فإن أخذوا على أيديهم، فمنعوهم، نجوا جميعا، وإن تركوهم غرقوا جميعا "[94]

رابعا: الضمانة الإعلامية، وتهدف هذه الضمانة للكشف عن الاعتداءات على البيئة وبيان مخاطر ذلك، ونشر الوعي بين الناس للمحافظة على البيئة وبيان الأثر الإيجابي للتشجير والنظافة.

[94] أحمد، **المسند**، ج30، ص310، برقم 18361، وحكم عليه المحققون بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان ووفقك عبده على تمام هذا العمل، وتوصل الباحث من خلاله للنتائج الآتية:

1. المقاصد هي الغايات من وضع جزئيات الشريعة الإسلامية.
2. يمكن تقسيم المقاصد الشرعية بناء على سبعة اعتبارات.
3. لم يتفق العلماء على حصر الضرورات الخمس، ويمكن الزيادة عليها بضوابط.
4. يرى الباحث أن حفظ البيئة مقصداً ضروريا؛ لأن حفظ الضرورات الخمس لا يتم إلا ببيئة صالحة.
5. اتّبعت الشريعة الإسلامية مسالك عدّة لحفظ البيئة وموجوداتها.
6. من مسالك الشريعة في حفظ البيئة (مسلك التربية الإيمانية، مسلك المحافظة العملية على البيئة بالإصلاح فيها وعدم الإفساد، مسلك الفقه التشريعي ويشمل(الاحاكم التكليفية والقواعد الشرعية) .
7. من ضمانات تحصيل مقصد حفظ البيئة(الرقابة الذاتية، وتشريع القوانين لمنع الاعتداء على البيئة، وضمانة المجتمع، والضمانة الإعلامية).

ويوصي الباحث بمزيد من النظر المقاصدي في البيئة، واستقراء التشريعات البيئية لتقرير مقصد حفظ البيئة.

المراجع

القرآن الكريم

أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون(بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1).

الألفي، **بحث البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي**، ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الآمدي، علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي(بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط،د.ت)

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**(بيروت: دار الفكر، طبعة عام 1996م).

الإندونيسي، عبد الرؤوف، **الاجتهاد تأثره وتأثيره في فقهي المقاصد والواقع**(بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت،د.ط).

البخاري، محمد إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر(مصر: دار طوق النجاة، ط1،د.ت).

البغوي، حسين، **تفسير البغوي**، تحقيق عبد الرزاق المهدي(بيروت: دار إحياء التراث، ط1،د.ت).

البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت،د.ط).

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2،د.ت).

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2،د.ت).

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم(المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،د.ط، 1995م).

ابن جزي، محمد، **القوانين الفقهية**، تحقيق ماجد الحموي(بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2013م).

ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، رقّمه محمد عبد الباقي(بيروت: دار المعرفة،د.ت،د.ط).

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلّى بالآثار**(بيروت: دار الفكر،د.ت،د.ط).

حسان، حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**(مصر: المطبعة العالمية،د.ت،د.ط).

الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور**(أمريكيا:المعهد العالي للفكر الإسلامي،ط1، 1995م).

حمودي، ابراهيم طه، **البيئة ومظاهر حمايتها ورعايتها في السنة النبوية**(ديوان الوقف بغداد: بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية / العدد (35) في3/31/ 2014م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامل قره بللي(بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م).

الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت،د.ط).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (القاهرة: دار السلام، د.ط، طبعة 2007م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**(القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2004م).

الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**(القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع،د.ت،د.ط).

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**(الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2،د.ت).

الزركشي، محمد بن عبد الله **المنثور في القواعد الفقهية**(الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2،د.ت).

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**(بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1993م).

السرطاوي، فؤاد، **البيئة والبعد الإسلامي**(عمان: دار المسيرة، ط1،د.ت).

السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن الشافعي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،د.ت).

الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان(السعودية:دار ابن عفان،ط1، 1997م)

الشربيني، محمد ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**(بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،د.ت).

الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**(دمشق: دار ابن كثير، ط1،د.ت).

الشيرازي، إبراهيم، **المهذب في فقه الشافعي**(بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت،د.ط).

الصاحب، محمد عيد، **المنهج الإسلامي في حماية البيئة، دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة**(الأردن : كلية الشريعة، بحث منشور).

الصعيدي، عبد الحكيم، **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،د.ت،د.ط).

الطبراني، سليمان ، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق محمد، عبد المحسن الحسيني(القاهرة: دار الحرمين،د.ت، د.ط).

الطبراني، سليمان ، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي(القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2،د.ت).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**(تونس :الدار التونسية للنشر،د.ط، د.ت)

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة**، تحقيق محمد الميساوي(الأردن: دار النفائس، ط2، د.ت).

ابن عبد السلام، عز الدين، **تفسير القرآن**، تحقيق عبدالله الوهيبي(بيروت: دار ابن حزم، ط1، د.ت).

عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**(أمريكيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط،د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد الأشقر(بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1،د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد،د.ت، ط1)

الفاسي، علّال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**(دار الغرب، ط3،د.ت)..

ابن قدامة، عبدالله، **المغني** ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو(الرياض: دار عالم الكتب، د.ت، ط3).

القرافي، أحمد، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه سعد(شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م).

القرضاوي، يوسف، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**(مصر: دار الشروق، د.ت، ط1).

القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**(بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، ط1)

القرطبي، محمد، **تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش(القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت، ط2).

قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م).

ابن القيم،محمد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،تحقيق محمد عبد السلام(بيروت: الكتب العلمية، د .. ط1)

الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت،ط2)

ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**(بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1998م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، د.ط).

مالك بن أنس: **موطأ الإمام مالك**، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود خليل(بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت، د.ط).

الماوردي، علي، **تفسير الماوردي**، تحقيق السيد عبد الرحيم(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت،د.ط)

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط).

المسيكان، محمد عبد هلال، **حماية البيئة دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي**(كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط).

المصري، رفيق يونس، **فقه المعاملات المالية**، دمشق: دار القلم، ط 1، 2005م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**(بيروت: دار صادر، د.ت، ط3).

النجار، عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، بيروت: دار الغرب، د.ت، ط2).

النجيمي، محمد، **البيئة والحفاظ عليها**، ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، ط2).